

## الأمر بـألا وجه للمتابعة

الدكتور معمرى كمال

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البلدة 2 لونيسي على

### ملخص

الموضوع المعالج من طرفنا يعالج أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، إلا أننا اخترنا هذا الأمر لكونه من أخطر و أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

يعتبر الأمر بـألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق لأن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق يجب عليه التصرف في القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة.

حيث أن قاضي التحقيق بعد التحقيق في وقائع القضية المطروحة عليه ويتبين له بأن الواقع المتابع بها المتهم تشكل مخالفة أو جنحة يحيلها على المحكمة المختصة (سواء محكمة الجناح أو المخالفات حسب القضية) طبقاً لل المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا تبين له بأن وقائع القضية تشكل جنحة فيصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام طبقاً لمقتضيات المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع المتابع بها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو كان مقترفاً الجريمة ما زال مجهولاً

يصدر في هذا الحالات أمرا بـألا وجه للمتابعة ضد المتهم طبقاً للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الأمر بـألا وجه للمتابعة من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، حيث يضع هذا الأمر حدًا نهائياً للدعوى العمومية.

### Résumé

Le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'une réquisition du procureur de la république d'après l'article 67 du code de procédure pénale, ou la personne se disant victime d'un crime ou d'un délit ou il demande à un juge d'instruction de mener une enquête d'après l'article 72 du code de procédure pénale.

La mission du juge d'instruction est la recherche de la vérité et non de fournir des arguments à celui qui la saisit , il a pour cela des vastes moyens juridiques et des moyens matérielles plus modestes , il a à sa disposition la police judiciaire et la gendarmerie, l'acte par lequel il leur confit ces missions s'appelle commission rogatoire. Quand le juge d'instruction termine son instruction, et si il estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention, ou qu'il n'existe pas de charges suffisantes contre l'inculper, ou si l'auteur est resté inconnu, ou que les faits sont établis et l'auteur identifié, mais les faits sont prescrits, car trop anciens (prescription des faits) ou, s'il y'a une cause d'irresponsabilité pénale dans les différents cas quand on a cité précédemment.

Le juge d'instruction rend une ordonnance de non-lieu d'après l'article 163 du code de procédures pénales.

Les inculpés préventivement détenu sont mis' sauf appel du procureur de la république , immédiatement en liberté, à moins qu'il ne soient détenus pour autre cause.

Le juge d'instruction statue en même temps sur la restitution des objets saisis.

## مقدمة

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وأهميتها والآثار القانونية الناتجة عنها ، و تقسم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى ثلاثة أنواع ، الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق، والأوامر الصادرة أثناء التحقيق، والأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق.

عندما يحقق قاضي التحقيق في القضية و يصل إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه ، و يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق، ينتهي التصرف في ملف التحقيق على نحو ثلاثة أوامر وهي: إما أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة على المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تكون محكمة الجنح أو المخالفات، أو يصدر أمر بإرسال المستدات إلى النائب العام إذا كانت الواقع تحمل وصف جنائية طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإنما يصدر أمر بـألا وجه للمتابعة إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع المتابع بها المتهم لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولاً، أو قام مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة، ففي هذه الحالات يصدر قاضي التحقيق أمر بـألا وجه للمتابعة لصالح المتهم، هذا الأمر الأخير الذي اختزناه كمحور للدراسة و حاولنا في هذا المقال معالجته.

### **المطلب الأول : خصوصيات الأمر بـألا وجه للمتابعة**

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية، وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج يصدر الأمر المناسب في القضية، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع الموجودة بالملف لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل

كافية ضد المتهم ، أو كان مقتوف الجريمة لا يزال مجهولا، يصدر قاضي التحقيق أمر بـألا وجه للمتابعة، و يخلي سبيل المتهم إذا كان محبوسا في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، إلا إذا وقع استثناف من النيابة .

ننطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا الأمر و شروطه و أسبابه، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه و حالات ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بـألا وجه للمتابعة.

### **الفرع الأول : تعريف الأمر بـألا وجه للمتابعة**

الأمر بـألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا لل المادة 163 ق.إ.ج و التي نصت : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقتوف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بـألا وجه للمتابعة المتهم ..." .

ونلاحظ من خلال استقرائنا للمادة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأمر، وإنما أعطى الأسباب و المبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الاستناد عليها لبناء أمره عليها، نتيجة لما سبق ننطرق لمختلف التعريفات لهذا الأمر .

عرفه الدكتور جلال ثروت ك التالي : "يعتبر القرار بـألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساسا كاف لنقدمها ( الدكتور جلال ثروت - سنة 2003 - صفحة 456 )

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه : "ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك ( الدكتور مأمون محمد سلامة - سنة 2004 - صفحة 666 )

ويمكننا اقتراح التعريف التالي : "إن الأمر بـألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لوضع حد للدعوى الجنائية

ويجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية و يعتبر هذا الأمر بمثابة حكم جزائي.

### **الفرع الثاني : الأساس القانوني للأمر بـألا وجه للمتابعة**

لقد قرر المشرع الجزائري الأمر بـألا وجه للمتابعة و النص عليه من خلال نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث تحت عنوان جهات التحقيق في الفصل الأول بعنوان "في قاضي التحقيق" و ذلك بالقسم الحادي عشر تحت عنوان "في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق ( الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل و المتمم بقانون 2011/02/23 )

### **المطلب الثاني : الجهة المصدرة للأمر بـألا وجه للمتابعة**

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بـألا وجه للمتابعة إلى سلطة التحقيق بدرجتها ألا و بما قاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق.

قمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول صدور الأمر بـألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، و تناولنا في الفرع الثاني صدور الأمر بـألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام.

### **الفرع الأول : صدور الأمر بـألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق**

عندما تصل القضية إلى قاضي التحقيق سواء عن طريق النيابة و يكون ذلك بموجب طلب افتتاحي طبقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناءاً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات في الموضوع سواء كان ذلك ضد شخص معروف أو ضد شخص مجهول ( الأستاذ جيلالي بغدادي - سنة 1999 صفحة 163 ).

والجدير بالذكر أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق، حيث أنه على ضوء النتائج التي توصل إليها، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مفترض الجريمة ما زال مجهولاً، يصدر قاضي التحقيق أمر بـألا وجه للمتابعة ضد المتهم طبقاً للمادة 163 ق.إ.ج، مع الملاحظة أنه من الناحية العملية لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أي أمر من أوامر التصرف إلا بعد إبلاغه لوكيل الجمهورية.

#### **الفرع الثاني : صدور الأمر بـألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام**

بعد إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على غرفة الاتهام طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية تقوم غرفة الاتهام بدراسة القضية بصفتها درجة ثانية في التحقيق في الجنایات، وإذا تبين لها أن الواقع المطروحة أمامها لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولاً، أو الدلائل المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته، أو أن الواقع لا تكون جريمة، أي لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة، أو أن الوصف الجنائي قد زال بالغفوة العام، أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم، أو انه رغم توافر عناصر الجريمة، إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب. تصدر في هذه الحالات غرفة الاتهام قرار بـألا وجه للمتابعة طبقاً للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق).

#### **المطلب الثالث: خصائص الأمر بـألا وجه للمتابعة**

إن الأمر بـألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يتمتع بخصائص عديدة تعبّر عن دوره خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. يعتبر

الأمر بـألا وجه للمتابعة قرار قضائي و اعتراض فضلا عن أنه ذو طبيعة مؤقتة بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي يصدر فيها الأمر بـألا وجه للمتابعة.

### **الفرع الأول : قرار بـألا وجه للمتابعة قرار قضائي**

يعتبر الأمر أو القرار القاضي بـألا وجه للمتابعة من القرارات القضائية، حيث يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى الجهة المختصة في إصداره (المعيار الشكلي)، إضافة إلى طبيعته الموضوعية، لأن قرار بـألا وجه للمتابعة يعتبر من القرارات القضائية الفاصلة في النزاع (المعيار الموضوعي)، فهو في جميع الأحوال يضع حد للخصومة الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، إضافة إلى ذلك إن الطبيعة القضائية لهذا الأمر أو القرار تتضح باعتباره يصدر في ختام إجراءات التحقيق الابتدائي ( الدكتور نظير توفيق المجالي - سنة 2000 صفحة 37 )

يعتبر الأمر بـألا وجه للمتابعة بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى ( الدكتور محمود نجيب حسين - سنة 1988 - صفحة 629 )

### **الفرع الثاني : قرار بـألا وجه للمتابعة قرار مؤقت**

يوصف الأمر بـألا وجه للمتابعة بأنه أمراً مؤقت في طبيعته و ذلك استنادا إلى أنه يمكن العدول عنه والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة تفيد التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية لما أجاز لأطراف الدعوى العودة للتحقيق وذلك باعتبار أن قاضي التحقيق هو بشر ويمكنه أن يصدر أمر بـألا وجه للمتابعة سهوا منه أو أخطأ في ترجيح الأدلة المناسبة التي يستند عليها في إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة، وذلك باعتباره يحول دون

إحالة الدعوى إلى المحكمة وتمتنع مواصلة التحقيق من جديد في الدعوى دائمًا إلا في حالات معينة حددتها القانون (الدكتور أبو النجا - سنة 2008 - صفحة 351)  
**المطلب الرابع : الشروط الأساسية للأمر بـألا وجه للمتابعة**

لم ينص صراحة المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها في الأمر بـألا وجه للمتابعة، بل ترك ذلك إلى العمل بالمبادئ العامة والأساسية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

**الفرع الأول : أن يكون الأمر بـألا وجه للمتابعة مكتوبا**

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا، إلا إذا كان مكتوبا، هذا ما أكدته المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية: "تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب عن كل نسخة بمطابقتها للأصل ..." و ذلك تكريسا لخاصية التدوين التي تميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أ عملا أو أوامر (الدكتور عبد الله أوهابية - سنة 2001 - صفحة 82 )

**الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في الأمر بـألا وجه للمتابعة**

أوجب المشرع الجزائري بيانات خاصة نصت عليها المادة 2/169 من ق.إ.ج أوجب أن يتضمنها الأمر بـألا وجه للمتابعة، وتمثل هذه البيانات فيما يلي: اسم المتهم ولقبه ونسبة وتاريخ مكان ميلاده وموطنه و مهنته، كما يجب أن يذكر في الأمر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها لا توجد دلائل كافية لإدانته، وإذا ما كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية، وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل طلبات وكيل الجمهورية (الأستاذ فضيل عيش - سنة 2008 - صفحة 263 )

### **الفرع الثالث : تسبيب و تعليل الأمر بـألا وجه للمتابعة**

بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر الأسباب التي دفعته إلى إصداره طبقاً للمادة 169 الفقرة الأخيرة التي تتصل: "وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل طافية ..."

نستنتج من استقرائنا لهذه المادة أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب التي تتفى وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم مثلاً والتي من أجلها أصدر الأمر، وهذا حرصاً على جدية التحقيق القضائي، بعدم صدور أمر يضع حد للمتابعة دون مبرر هذا من جهة، ومن جهة ثانية ونظراً لطبيعة الأوامر القضائية فإنها تكون قابلة للطعن فيها باستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف من يهمه الأمر سواء كانت النيابة العامة أو المدعي المدني، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المواد 170 و 171 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أوجب المشرع على غرفة الاتهام تسبيب قرارتها الرامية بـألا وجه للمتابعة دون أن تذكر فيه بدقة الأسباب القانونية أو الموضوعية التي اعتمدت عليها في قرارها، وذلك لكي يتسع للأطراف المعنية بالقرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة ثانية يسمح كذلك هذا التسبيب للمحكمة العليا معرفة الأسباب التي اعتمدت عليها غرفة الاتهام في قرارها ( الدكتور محمد عبد المجيد مكي - سنة 1999 - صفحة 81 ) .

### **الفرع الرابع : تبليغ الأمر للأطراف**

إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لا يصدرها في سرية عن أطراف الدعوى وبدون إخبارهم بها، بل يجب عليه أن يحيطهم علماً بها في الحالات وبالطرق المقررة قانوناً.

ولقد حدد المشرع في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها الإعلان. حيث نصت المادة 168 / 1 من ق.إ.ج على ما يلي: " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني".

نستنتج من دراستنا للمادة أنه من المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بموجب كتاب موصى عليه، ومن ثمة فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقاً لقواعد جوهريّة في الإجراءات، ولا يؤثّر في سريان أجل الاستئناف، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27/11/1989 - سنة 1989)

### **المطلب الخامس : آثار الأمر بـألا وجه للمتابعة و حجيته**

#### **الفرع الأول : آثار الأمر بـألا وجه للمتابعة**

يتربّ على الأمر بـألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة من بينها :

**أولاً / إيقاف السير في الدعوى:** يتربّ على الأمر بـألا وجه للمتابعة إيقاف السير في إجراءات الدعوى من الحد الذي وصلت إليه، أي تتوقف الدعوى بحالتها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر (الدكتور أبو عامر زكي - سنة 1994 - صفحة 207 )

**ثانياً / الإفراج الفوري على المتهم:** كما يتربّ على الأمر بـألا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، غير أنه إذا حصل استئناف النيابة العامة للأمر بـألا وجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوساً ولا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في استئناف الأمر.

**ثالثاً / الأمر بـألا وجه للمتابعة ذو أثر نسبي:** إن الأمر بـألا وجه للمتابعة له أثر نسبي مرتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه

الأمر، فلا يمتد أثره لواقعة أخرى و الشخص آخر ( الدكتور نظم توفيق المجالي - سنة 1997 - صفحة 319 ) ،

والملاحظ أن الأمر بـألا وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيف ليشمل متهم واحد من المتهمين وذلك بحسب السبب الذي استندت عليه غرفة الاتهام في إصدارها لهذا الأمر، كما يمكن أن يكون الأمر بـألا وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً.

### الفرع الثاني : حجية الأمر بـألا وجه للمتابعة

إن حجية الأمر بـألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر، ما إذا كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية.

كما يترتب على الأمر بـألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية، بل يتوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغى الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه نقصد هنا غرفة الاتهام تتغير حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان قائماً ولم يلغى قانوناً يمتنع على قاضي التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدي ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها للأمر بـألا وجه للمتابعة يعد باطلاً (

الدكتور سليمان عبد المنعم - سنة 2004 - صفحة 261 )

كما يمتنع بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر ويعني ذلك أيضاً أن المدعي المدني يفقد بتصور الأمر بـألا وجه للمتابعة على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، ويعني ذلك أيضاً أن المدعي المدني يفقد بتصور الأمر بـألا وجه للمتابعة حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، فضلاً عن ذلك فإن المتهم الذي صدر لصالحه أمر بـألا وجه للمتابعة يمكن أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي المدني ويكون ذلك بادعاء مباشر أمام المحكمة التي أجري في دائرة التحقيق في القضية طبقاً للمادة 78 من ق.إ.ج.

## خاتمة

نستخلص من دراستنا للموضوع أن قاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في قضية إلا بناءً على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية المختص، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية يتصرف فيها على ضوء ما توصل إليه من نتائج من حيث الواقع والأدلة.

ويظهر دور قاضي التحقيق أكثر في مرحلة غلق التحقيق، حيث يقدر قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال التحقيق الذي قام بت.

ويتصرف في الملف على ضوء النتائج التي توصل إليها ، فإذا تبين له أن الواقع المتابع بها المتهم تشكل مخالفة فيصدر أمر بإحالة المتهم على محكمة المخالفات عملاً بأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تبين له أن الواقع تكون جنحة يصدر أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح طبقاً لنفس المادة. أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع تكون جنحة فيصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقع المتابع بها المتهم لا تكون جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولاً، يصدر قاضي التحقيق أمراً بـألا وجه للمتابعة لصالح المتهم.

ويترتب على إصدار أمر بـألا وجه للمتابعة الإفراج عن المتهم فوراً إن لم يكن محبوساً لسبب آخر أو حصل استئناف في الأمر مما يؤكّد لنا الأهمية البالغة لهذا الأمر.

## المراجع

### المراجع العامة

- 1 - الدكتور جلال ثروت - نظم الإجراءات الجزائية - الطبعة الثانية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة 2003 .

- 2 - الدكتور مأمون محمد سلامة - الوسيط في الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - سنة 2004 .
- 3 - نظام توفيق المحالى - القرار بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية - الطبعة الثانية - الدار العربية للنشر - القاهرة - سنة 2000 .
- 4 - الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة سنة 1988 .
- 5 - الدكتور محمد أبو النجا - الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر سنة 2008 .
- 6 - الدكتور أوهابية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية - الطبعة الثانية - دار هومه - سنة 2008 .
- 7 - الأستاذ فوضيل عيش - شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي - طبعة جديدة - دار البدر - سنة 2008 .
- 8 - الدكتور محمد عبد المجيد مكي - شرح قانون الإجراءات الجنائية - منشورات حلبي الحقوقية - بيروت لبنان - سنة 1999 .
- 9 - الدكتور أبو عامر زكي - الإجراءات الجنائية - منشآت المعارف - الإسكندرية - سنة 1994 .
- 10 - الدكتور سليمان عبد المنعم - بطلان الإجراء الجنائي - الطبعة الأولى - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 2004 .
- 11 - الأستاذ جيالا بغدادي - التحقيق - دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية - الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - سنة 2000 .
- النصوص القانونية :**

قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/07/8 المعدل و المتم بقانون رقم 24/90 المؤرخ في أوت 1990 والمعدل والمتم بقانون 08/01 2001/08/26 المؤرخ في 2006/12/20 والمعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.